



اسم المقال: المسئولية الدولية بمنظور ميثاق الأمم المتحدة واحتصاص المحكمة الجنائية الدولية (حالة الاحتلال الأمريكي للعراق)

اسم الكاتب: م.د. توفيق الانباري

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6826>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/22 21:14 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دولية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



المسوؤلية الدولية
 بمنظور ميثاق الأمم المتحدة وافتصاص المحكمة الجنائية الدولية
 (حالة الاحتلال الأمريكي للعراق)

المدرس الدكتور

نوفيق الانباري (*)

المقدمة:

نشأت المنظمات الدولية جراء الحاجة الملحة لتنظيم العلاقات بين الدول. فإخضاع التعامل الدولي لمبادئ ثابتة، وإرشاده نحو تحقيق مقاصد واضحة تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع الإنساني وتطويره هو المهد الأسمى للتنظيم الدولي. و إلى هذا صيفت مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة. ومن المعروف إن هذه المنظمة، ومن قبلها عصبة الأمم كانتا قد ظهرت إلى الوجود بدفع بيئتين للعلاقات الدولية اتسمت كل منهما بمحاصص معينه.

ودونما مرأة فإن البحث عن الأمان كان أبرز الدوافع لنشوء التنظيم الدولي عموماً. ومثل ذلك كان هذا الدافع -ولو بشكل غير مباشر- وراء بلورة معايدة روما المشأة للمحكمة الجنائية الدولية التي تداعت الدول للتصويت والتلوّق عليهما، والتي دخلت حيز النفاذ بعد اكمال تصديق العدد المطلوب من الدول عام ٢٠٠١.

والولايات المتحدة الأمريكية التي لم تشارك بالتصويت على المعايدة لكنها وقعت عليها في ١٢/٣١ /٢٠٠٠، ثم قامت إدارة بوش فيما بعد بسحب التوقيع في أيار ٢٠٠٢، فأُن ذلك لا يعفيها من مسؤولية جرائم اقترفتها، تخص المحكمة المذكورة بالنظر فيها، وذلك انطلاقاً من بنية النظام الأساسي للمحكمة الذي لم يتعد عن صلب اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ من جانب، ولا عن النطاق الثابت للقانون الدولي من جانب آخر، إن بحثنا هذا يتوجّي إبانة المسؤولية الدولية التي يرتّبها القانون الدولي على الولايات المتحدة الأمريكية جراء عدوانها على العراق، واحتلالها إياه، وارتكابها أبشع الجرائم الدولية التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وإرهاب شعبه، وتقويض هذا البلد، لا بل العمل على تقطيع أوصاله، ولغاية البحث سوف نرى سريعاً على دوافع ومقاصد نشوء التنظيم الدولي، ثم نعقد الصلة بينها وبين مقاصد نشوء المحكمة الجنائية الدولية. وبعد ذلك نعرض إلى

(*) مدرس في كلية المامون الجامعة

الممارسات التي انتهكت فيها الولايات المتحدة القانون الدولي والاتفاقات الدولية العامة وضررت بالشرعية الدولية عرض الحائط مما يحملها المسؤولية الدولية وما ترتبه من آثار.

أولاً : التنظيم الدولي (دافع النشوء والمقاصد)

يقصد بـ دافع نشوء التنظيم الدولي، مجموعة العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أثرت على مسار العلاقات الدولية. وعن تفاعل هذه العوامل ظهرت الحاجة إلى مأسسة العلاقات. يمعنى أيجاد مؤسسات دولية شاملة أو دولية إقليمية ذات طابع وظيفي Functionism، كي تحرى في نطاقها عملية تنظيم العلاقات في الميادين والاختصاصات التي تشير إليها ألا نظمها الأساسية المنشأة لها.

وبدراسة تاريخ العلاقات الدولية والتنظيم الدولي، نجد إن مجموعة العوامل آنفة الذكر التي كانت بيته دافعاً لنشوء التنظيم الدولي تدور حول محوري الصراع والتعاون. فقد يكون الصراع وراء نشوء تنظيم ما، كما هو الحال في منظمات الأحلاف كحلف الناتو، وحلف وارشو المتخل إذ غير كل منهما عن كتلته تسيطر مع أخرى. وخلاف ذلك قد تكون الرغبة في التعاون دافع لنشوء تنظيم آخر. وليس منظمة الأمم المتحدة التعبير الوحيد عن منظمات التعاون فهناك العديد من المنظمات الأخرى نشأت بداع من هذه الرغبة.

والتعاون بين الدول في ميدان محمد، قد يستتبعه تعاون في ميادين أخرى طبقاً لمبدأ الانتسار^١ Ramification. لكن الصراع بين الدول ينعكس في أزمات غالباً ما تؤول إلى الحرب ما لم تواجه كوابح تحول دون تفاقمها. ولما كانت سمة الصراع هي الغالبة على علاقات الدول، وذاك ما جر إلى حروب عالمية وأخرى إقليمية. فان فقهاء القانون الدولي كانوا قد رکزوا على أهمية دافعي الأمان والرفاه الاقتصادي كونهما أهم الدافع وراء نشوء التنظيم الدولي^٢. غير إن أهمية دافع الأمن في نشوء التنظيم الدولي تقدم على الدافع الثاني بل أنها تمهد له. فالحروب التي شهدتها تأريخنا المعاصر، وما تمخض عنها من هدر لفرص التنمية مادية و زمنياً، إضافة إلى مارافقها واستبعدها من انتهاكات حقوق

^(١) ليعني هذا المبدأ إن التعاون بين الدول في مجال معين يؤدي إلى التعاون بينها في مجالات أخرى دون ضرورة للعلاقات السياسية، انظر Chicago Quadrangle ، Aworking peace system D.Mitrany ، 1966 . books co 44.- و كانت نظرية الوظيفية الجديدة new functionalism عند هاس على نفس المبدأ مع إضافة إن انتشار التعاون بين الدول في مختلف المجالات تتسع من خلله مصالح النخبة السياسية والمؤسسات الحكومية أيضاً، انظر The Uniting of Europe Ernst Hass

⁽²⁾ p28 University Press Standford 1958

⁽³⁾ د. محمد طاعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ٣٦ ، ص ٢٠ .

الإنسان كانت دافعاً لسعى الشعوب للتعايش في آفاق جديدة يحكمها إطار قانوني ينعكس في تنظيم مؤسسي تبني في نطاق الدول سبل التعايش، وتعمل من خلاله على نشر التعاون في مختلف الحالات. ولذلك، فإن نشوء عصبة الأمم، ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة وما يرتبط بها من وكالات متخصصة لا يخرج من حيث نشوئها عن تأثير باعث الأمان^٣ فقد نشأت العصبة من قبل بسبب طغيان علاقات الصراع بين القوى الدولية، تلك الصراعات التي أفضت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى. ومن المنطقى أن تكون سنوات ما قبل الحرب وما اكتفتها من تفاعل، بيئية أقظت التفكير بال الحاجة الملحة نحو إنشاء تنظيم دولي يلتزم أطرافه بعدم اللجوء إلى القوة في معالجة التراعات الدولية. وتغليب منهج اللجوء إلى أو اعتماد الوسائل السلمية في حل المنازعات الناشئة^٤.

ومرة أخرى فإن قراءة التاريخ القريب للعلاقات بين الدول الأوروبية يظهر لنا أن طغيان الصراع، وعدم كفاية الآلية التي أفرتها العصبة لحفظ السلم الدولي. أو عدم التزام الدول بتفعيل تلك الآلية، كان قد انتهى إلى انفلات النظام الدولي واندلاع الحرب العالمية الثانية. وكانت نتائجها المعروفة من حيث حجم الضحايا البشرية وحجم الخسائر المادية باعثاً لتفكير في تنظيم يكون أكثر فاعليه من حيث المبادئ، ومن حيث آليات العمل بهدف الحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى. فظهورت منظمة الأمم المتحدة بدليلاً لعصبة الأمم.

وصفوة القول إن سعي الدول للأمن ، وكذلك سعيها للتعاون المأدى إلى الرفاه الاقتصادي ومن ثم الارتفاع مستوى الحياة في مختلف المجالات والمجتمعات كانتا باعثين لنشوء التنظيم الدولي. مما هي مقاصد هذا التنظيم ؟

لما كان فقدان الأمن يسبب الحروب هو العامل الأساسي في نشوء التنظيم الدولي، فإن السعي لضمان (حفظ السلم والأمن الدولي) كأبرز المقاصد يغدو أمراً منطقياً. ولما كانت الحروب هي الوسيلة العنيفة لتصريف سياسات الدول التجارية، وإن الدافع الاقتصادي وما يكتتبه من تنافس بهدف الاستئثار بمصادر الثراء، هو أبرز محرّكات الحروب. فإن البحث عن صيغ تحد من وتأثير المنافسة

^٣ أن فكرة إنشاء هيئة دولية تهيئة سبل التعاون والسلام، هي فكرة قديمة وتعود إلى أوائل القرن الرابع عشر وقد تناولها المشرع الفرنسي بيردي بوا سنة ١٣٠٥، انظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، الاسكندر يه، منشأ المعرفة، ص ٢٣.

^٤ أخفقت العصبة في تفعيل آلية فرض الجزاءات الاقتصادية التي أوقعتها ضد إيطاليا جراء اعتدائها على الجبهة عام ١٩٣٦ . وهناك مثل مثلك صارخ آخر فشلت فيه العصبة هو مخالفة بريطانيا لشروط الانتداب على فلسطين. ففي الوقت الذي صنفت فيه فلسطين عدّ وضعا تحت الانتداب ضمن أقاليم المرتبطة الأولى Mandat أي الدول التي وصلت إلى درجة من التقدّم تسمح بالاعتراض بوجودها دوله مستقلة فإن بريطانيا كانت تعمل على إنشاء وطن قومي لليهود فيها. انظر د. علي صادق أبو هيف ، م من ، ص ١٣٢.

والعمل على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز..." هو أيضاً من مبادئ الأمم المتحدة. ولذا نجد الميثاق قد حدد المفاصد على نحو واضح⁵. ولكن برغم الجوانب المضيئة لما أورده الميثاق من مبادئ تعلم بموجتها الهيئة وأعصابها، مثل مبدأ المساواة في السيادة، وحسن النية في تنفيذ الالتزامات، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لآية دولة وغيرها من المبادئ⁶. فإنه وخلافاً للمسؤولية القانونية التي تنشئها عضوية الأمم المتحدة، يظهر الواقع العملي إن بعض القوى الدولية تجاهي مبادئ الأمم المتحدة ومفاصداتها في تعاملها الدولي بهدف تأمين مركز ممتاز لها.

وفي المرحلة الراهنة، تعكس الولايات المتحدة الأمريكية غموضاً جاماً لذلك فهي تسعى لتوظيف المنظمة الدولية، ومنظماتها التابعة لها بالشكل الذي يترافق مع مصالحها الاقتصادية وتصورها السياسي، متجاهلة ما يفرضه عليها موقعها في تراتبية النظام الدولي الحالي من ضرورة الالتزام بمبادئ المنظمة التي هي أحد أطراها المؤسسة أو إنشاء قيم وتنمية أعراف تتبع من الرغبة في العمل من أجل الإنسانية جموعاً، فمثلاً إن جهود الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع انتشار الأسلحة النووية تتطوّر على ازدواجية في التعامل. فهي بالضبط من الدول التي كانت تسعى نحو الاستخدام السلمي للطاقة النووية مثل العراق لكنها ليست كذلك مع (إسرائيل) التي يؤكد الكثير من المختصين أنها مالكة للقنابل النووية. إن ازدواجية التعامل الأمريكي على هذا النحو جعل بعض الساسة والاستراتيجيين الأمريكيين ومنهم مستشار الأمن القومي الأسبق بريجنسيكي يصف المسار الأمريكي بهذا الخصوص بكونه (ليس تقلياً)⁷.

ولكي لا تبدو السطور السابقة مجرد عرض مكرر لأحداث تاريخية معروفة، فإنه لابد من عقد الصلة بين ما تقدم وبين نشوء المحكمة الجنائية الدولية في العقد الأخير من القرن المنصرم. وقبل ذلك نعتقد أن من المقيد أيراد الحقيقةين التاليتين لما لهما من علاقة مع صلب موضوع البحث.

⁵ انظر المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ - انظر المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁷ - زبيغيرو بريجنسيكي ، الاختيار السيطرة على العالم أم قياده العالم، ترجمة حمر الأيوبي، بيروت دار الكاتب العربي ٤٣، ٢٠٠٤،

الأولى هي إن كلا الحررين العالميين اندلعتا بسبب تنافس الدول الصناعية ألا وريبه. وإن العالم النامي لم يجن بسبهما سوى انعكاسات سيئة مازالت نتائجها وآثارها قائمة. لقد طفت المصالح الأنانية على المبادئ الإنسانية. وذلك ينبع من طبيعة النظم الاقتصادية الرأسمالية المتنافسة. وهذا بدوره يثير تساؤل عما إذا كانت تلك الطبيعة قد تغيرت وعما إذا كان العالم بقصد تأسيس نظام اقتصادي دولي جديد ينهي علاقات الالاتكاف. أم إن الحال سيقى على ما هو عليه من تتبع اقتصادات الدول النامية إلى اقتصادات المراكز الرأسمالية.^٨ إذ مما لا شك فيه أن بقاء العلاقات على نحو من الالاتكاف يصبح دائماً أحد عوامل اضطراب النظام الدولي وعدم استقراره، فقد تندفع القوى الكبرى في سياق التنافس بينها لاختراق قياعد القانون الدولي تحت ذرائع تخفي صراع المصالح. وهذا ما فعلته الولايات المتحدة باحتلالها للعراق.^٩

والثانية هي إن نشوء محاكم جنائية عقب الحروب كان انعكاساً لأرادة الطرف المنتصر.^{١٠} لكن فيما يتعلق بنشوء المحكمة الجنائية الدولية، يظهر أن الأمر مختلف فشلة بلورة تأريخية لهذه الفكرة عكستها مسؤولية المنظمة الدولية وفقهاء القانون الدولي والتي تجسدت بالسعى لتأصيل قواعد تدعم القانون الدولي ، بالشكل الذي يرمي إلى جعل السلوك الدولي ومن خلال قادة الدول أكثر رشدا. هاتين الحقيقتين سوف تساعدان على فهم المرفق الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية. وبذات الوقت تساعدان على بيان المسؤولية التي تترتب على الولايات المتحدة جراءاحتلالها للعراق .

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية (د الواقع الشوؤن والاختصاص)

لا تختلف دوافع نشوء المحكمة الجنائية الدولية، عن دوافع نشوء التنظيم الدولي التي تكلمنا عنها في أولاً. فهي من حيث الأهداف البعيدة، توافق والمقاصد التي تسعى نحوها المنظمة

^٨ انظر سمير أمين، الاقتصاد العربي المعاصر، الكويت، دار الحقائق ، ١٩٨٢ ، ص ١٤

^٩ انظر د. حسن توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة لدراسةها، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٥ . وعن صراع المصالح الخفي، يعكس تصريح وزير خارجية المانيا الأسبق يوشكا فيشر رفض الهيئة الأمريكية وما يترتب عليها إذ يقول ((لن يتحقق مستقبل سلمي لعالم يسكنه ستة مليارات نسمة بقيادة الدولة العظمى وحدها. لا أويده معارضة أمريكا، ولكن رغم كل القروقات في الجسم والوزن لا يجب تقليل دور التحالفات بين الديمقراطيات المرة إلى مجرد انتباخ أن شركاء التحالف ليسوا أقماراً صناعية)) . نقلًا عن بيتر سكاون، أمريكا الكتاب الأسود، ترجمة إيناس أبو حطب، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٩ .

^{١٠} مثلاً أن لجان التحقيق الدولية ، والمحاكم الجنائية التي أنشأت ما بين عامي ١٩١٩ و ١٩٩٤ كان هدفها المعلن تحقيق العدالة ، لكن إدارة تلك الهيئات كان خاضعاً لأهداف الواقع السياسي ، أكثر من توخي العدالة انظر د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، بغداد ، وزارة حقوق الإنسان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٢ .

وفي ذات السياق يأتي إنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق. فواجبات المحكمة تتبع من ((استمرار الحاجة للدعم العسكري للحفاظ على النظام العام)) ويقصد بالنظام العام هو الحال الذي فرضته سلطة الاحتلال. خصوصاً وأن بول بيرير فوض نفسه العمل بالنيابة عن الشعب العراقي. لذلك أمر بإنشاء المحكمة . انظر أمر سلطة الائتلاف ٢٠٠٤ في ٢٢ نيسان ٢٠٠٤ ، الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٣ في حزيران ٢٠٠٤

الدولية. فعلى الرغم مما قد يبدو من اختلاف بين الميئتين ينبع من طبيعة الاختصاص، لأن السعي غير المباشر للأمن والحرض عليه هو دافع فعال خلف نشوء هذه المحكمة^{١١}. مثلما هو ابرز اختصاص للأمم المتحدة.

إن توقيع الجزاءات الشخصية أو العامة بالضد من مرتكبي جرائم الحرب هو في الوجه الآخر عمل يهدف إلى منع اندلاع الحرب. انه فعل يذكي التفكير لدى قادة الدول وصانعي القرارات فيها بالتبعات التي تترتب عليهم، وعلى دوفهم إذا ما قادوها إلى حروب غير عادلة. أو أهـم ، إذا ما وقعت الحرب ، لا يراعون قانونها الذي يستند إلى فكري "الضرورة والإنسانية"^{١٢}. فعامل الدول مع بعضها محكوم بالإطار الثابت للقانون الدولي، الذي يشكل مبدأ تجنب الحرب، واعتماد الطرق السلمية في حل المنازعات بينها أحد أبعاده الأساسية. لكن إذا ما وقعت الحرب ينبغي أن تكون عادلة ومشروعة، وهي لن تكون كذلك ما لم تستند إلى:

أولاً- أما مبدأ الدفاع عن النفس الذي قررته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً- أو استجابة لنظام الآمن الجماعي ووفقا لاحكام الميثاق الذي أورده المادـة ٢٤
نعم بذلك ما أجازه ميثاق الأمم المتحدة^{١٣}. وفي كلتا الحالتين ينبغي على الدول حينذلك مراعاة ما أوردهـ:

١. قوانين وأعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقية لاهاي في ١٨/١٠/١٩٠٧

٢. اتفاقيات جنيف الأربعـة في ١٢/آب/١٩٤٩ الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والملكونـين في البحار، ومعاملة أسرى الحرب، وحماية الأشخاص المدنيـين في وقت الحرب.

٣. وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف، فقد كانت الأسرة الدولية قد تولـفت على نيف وخمسين اتفاقية دولـية لتنظيم الرعـاعات المسلـحة منها إضافـة لما تقدم، اتفاقيـات حظر استخدام أسلـحة معـينـه تلحق آلامـاً ومعـانـاهـا غير ضـرـوريـة، ثم اتفـاقـية حـماـية الآثارـ والمـتـلـكـاتـ والـتراثـ التـقـافيـ ثم اتفـاقـية حـماـيةـ البيـئةـ^{١٤}.

^{١١} انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية /الديباجة ، مجلة الدراسات القانونية ، بغداد، بيت المحكمة ، العدد ١، لسنة ١٩٩٩

^{١٢} د. علي صادق أبو هيف ، م س ص .

^{١٣} د. خليل اسماعيل الحديثـيـ، "نزـاعـ المـشـروعـيـةـ بـيـنـ الـاحتـلـالـ وـالمـقاـومـةـ فـيـ العـراـقـ"ـ المستـقبلـ العـربـيـ، العـددـ ٣٢٤ـ، ٢٠٠٦/٢ـ، صـ ١١٠ـ

^{١٤} د. محمود بسيونيـ، مـ سـ، صـ ٣٢ـ.

غير إن الدول المتحاربة غالباً ما تجاوزت ميثاق الأمم المتحدة، وأسقطت الاعتبارات الإنسانية عن حروفيها سواءً أكان ذلك على صعيد مبادين القتال أو على صعيد التعامل مع المدن والمدنيين، ومع من لم يحملوا السلاح. وكل ذلك انفتح فكراً إيقاع الجرائم على خالف قانون الحرب والتزاعات المسلحة. ولهذا السبب اندفع الخلفاء نحو معاقبة مرتكبي الفظائع خلال الحرب العالمية الأولى، فنفت على ذلك صراحة معايدة فرساي في مادتها ٢٢٧ و٢٢٨ على محاكمة إمبراطور ألمانيا والقيادات التي تسربت في انتهاكات في أوروبا فكانت محكمات لا يزوج الألمانية ١٩٢١-١٩٢٣.

وبعد الحرب العالمية الثانية، بادرت الدول إلى إصدار تصريح موسكو سنة ١٩٤٣ لمحاكمة الضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت في أوروبا، فكانت محكمة نورمبرغ سنة ١٩٤٥ والمحكمة الدولية سنة ١٩٤٩ في طوكيو^{١٥}.

هذه التطورات دفعت الجمعية العامة لتكليف لجنة القانون الدولي^{*} لدراسة إمكانية إنشاء هيئه قضائية دولية دائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. وبعد مرور نصف قرن من شروع اللجنة بعملها، أبصر مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) International Criminal Court سنة ١٩٩٨ إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشته. وفعلاً انعقد المؤتمر في روما في ١٧ تموز من العام المذكور، واعتمد مشروع النظام بأغلبية كبيرة، إذ صوتت (١٢٠) دولة لصالحه ووافقت عليه (٨٩) دولة وافر بذلك الوقت أن يكون مقر المحكمة في لاهاي.

يبين النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها، فلقد نصت المادة الخامسة على "يقتصر اختصاص المحكمة على اشد جرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام النظر في الجرائم الآتية":

- أ. جريمة الإبادة الجماعية.
- ب. جرائم ضد الإنسانية.

^{١٥} د. علي صادق أبو هيف، م.س، ص ٦٩٣.
* وهي إحدى اللجان المرتبطة بالجمعية العامة، أنشئت بموجب القرار ١٧٤ (٢ - ٥) في ١٩٤٨/١١/٢١، وافر نظمها الأساس، وذلك تمشياً مع الفقرة (١) من المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة. وكان عدد أعضائها (١٥) عضواً أصبح عام ١٩٨١ (٣٤) عضواً. وتعزى الزيادة في عضوية اللجنة إلى الارتفاع التدريجي لعدد أعضاء الأمم المتحدة. وكذلك زيادة الأعمال المنفذة باللجنة.

انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثانية، اللجنة السادسة.

* انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م.س

- ج. جرائم الحرب.
د. حرمة العذوان.

وفصلت في مواد لاحقة طبيعة تلك الجرائم. فقد نصت المادة السادسة في الفقرة الأولى منها على "الغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً... وفي توضيح ذلك، ذكرت المادة المذكورة جملة أفعال منها في (أ) قتل أفراد الجماعة وفي (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً.

أما المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، فقد ورد بالفقرة (أ) منها جملة أعمال تندرج تحت هذا الاختصاص نوردها في (أ) القتل العمد وفي (ب) الإبادة وفي (هـ) السجن أو حرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، وفي (و) التعذيب وفي (ز) الاغتصاب وفي (ح) اضطهاد أي جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية.

أما المادة الثامنة والتي تتناول جرائم الحرب ، فقد أوردت الفقرة الثانية منها انه " لغرض هذا

النظام تعني جرائم الحرب آلاتي":

- أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩. أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تخيمهم أحكم اتفاقية جنيف ذات الصلة.
- القتل العمد، كما في (أ) منها.
 - إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية لذلك والمحاولة للقانون بطريقه عابثه كما في (هـ) منها.
 - تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية، من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظميه كما في (لـ) منها.

ب. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو صفة أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، كما في (أ) منها.
- تعمد توجيه هجمات ضد موقع مدني، أي الموقع الذي لا تشكل أهدافا عسكرته،

كما في (٢) منها.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت، كما في (٥) منها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، كما في (٩) منها.
- ما يجدر الإشارة إليه إن ثلاثة من الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن هي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين وروسيا لم تشارك بالتصويت^{١٦} وما يعني هنا الموقف الأمريكي والذى لا شك انه تأثر بالحقائق التالية :

١. منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهي الفترة التي دشت اهتمام المنظمة الدولية من خلال الجمعية العامة، بتكليف لجنة القانون الدولي لدراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية، كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دخلت حربين رئيسيتين، وخاصست نحو ست عمليات عسكرية كبيرة وشنّت ضربات جوية أحاديد على ثلاثة عواصم من غير أن تعلن في أي منها أنها في حالة حرب رسّمية^{١٧}.
٢. شهدت السبعينيات من القرن الماضي تنامي الاهتمام الأمريكي بالكيان الصهيوني، وتطور ذلك مع العقد الثامن إلى مستوى التحالف الاستراتيجي. إذ أصبح الأمن الإسرائيلي جزءاً من الأمن القومي الأمريكي^{١٨} والكيان الصهيوني من حيث وجوده واستمراره ، قام ومالاً قائمًا على الانتهاكات التالية:

أ. طرد الشعب الفلسطيني من أرضه.

ب. ممارسة الإبادة الجماعية ضد هذا الشعب.

ج. ممارسة جرائم الحرب يومياً ضدّه أيضاً.

وهذا كله يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني و الشرعية الدولية. لا بل انه يقع في صلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٣. بعد الانهيار السوفيتي وتفكك الكتلة الشرقية، تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالقوة .

¹⁶ د. بسيونى، م س، ص ٢٢١.

¹⁷ بريجنسكي، م س، ص ٢٥.

¹⁸ يوسف الحسن، التدمير، دراسة في العلاقات بين الولايات المتحدة وإسرائيل، القاهرة دار المستقبل العربي، ١٩٨٦، ص ٣٢.

وقد أُسْكِرَهَا الافتتان بالقوة، مما دفعها إلى اعتمادها –أي القوة– وسيلة لتحقيق أهدافها الخارجية. لقد أهملت الولايات المتحدة مهارات أخرى ، هي القوه الناعمة ، أي العامل الثقافي المعرفي ، والعامل الدبلوماسي ، (كما أهملت مؤسسات دولية يدعمها الشعب الأمريكي من شأنها أن تضفي الشرعية على الجهود الأمريكية الخارجية وعلى السياسات الاقتصادية التي تعزز السوق الأمريكي) ^{١٩} .
لعل هذه الحقائق تفسر امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن المشاركة في التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتفسر في الوقت ذاته الموقف الأمريكي منها.

ثالثاً: المسؤولية الدولية والغزو الأمريكي للعراق واحتلاله

تعرف المسؤولية الدولية بأها رابطه قانونيه تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي ^{٢٠} .
ويمقتضى ذلك تلزم الدولة التي تخل بالتزاماتها تعويض الطرف أو الأطراف الذين لحقهم ضرر جراء هذا الإخلال ^{٢١} . إن القول بتحقق المسؤولية الدولية يخضع لشروط هي ^{٢٢} :

١. يجب أن يكون الفعل منسوباً إلى الدولة.
٢. أن يكون الفعل غير مشروع.
٣. أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر.

ويستند الفعل إلى الدولة حينما يكون صادراً عن سلطتها أو هيئتها العامة. وبالتالي فإن المسؤولية الدولية، لدولة ما تأتي عن تصرفات السلطة التشريعية، أو التنفيذية، مر كرية كانت أو محلية، ثم مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية أيضاً .

وبناءً على ما تقدم سوف نتناول المسؤولية الدولية المرتبة على الولايات المتحدة الأمريكية حيال العراق في مخورين:

الأول، المسؤولية الدولية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أما المخور الثاني، فيتناول المسؤولية التي ينشئها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

19 Chalmers, Johnson, Blowback: The Cost and Consequences of American Empire (NY): Henery Holt and Co. 2000.p88

²⁰ د. عبد الكري姆 علوان، القانون الدولي العام (الكتاب الأول) المبادئ العامة للقانون المعاصر، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧ ، ص ٥٢٣.

²¹ انظر عصام العطيّة، القانون الدولي العام، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط٦ (د٦)، ص ٥١٧.

²² المصدر نفسه ص ٥٢٣.

العدد الرابع والثلاثون

الثورة الأولى:

جريدة العدوان، مع اجتياح العراق للكويت، دخلت العلاقات الأمريكية العراقية مرحلة متأنمة فقد انطوت السنوات من ١٩٩١ حتى ٢٠٠٣ حيث الاحتلال، على سلسلة متصلة من العدوان الأمريكي على العراق. وقبل التدرج في إيضاح الطابع العدوانى للمسلك الأمريكي نحو العراق، لابد من القول إن احتلال العراق للكويت يشكل خروج على قواعد القانون الدولي وهو عمل يقاطع مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تفرض بـ "يتعين أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال لأي دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" لكن ما يلحظ على التصرف الأمريكي هو الأتي:

١. قبل أن تتخذ الأمم المتحدة أي قرار ضد العراق كان قوات الولايات المتحدة الأمريكية تنهمر على منطقة الخليج العربي.

خلال الفترة المقصورة بين ٢ آب ١٩٩٠ وبده العمليات العسكرية لآخر العراق من الكويت، أحبطت الولايات المتحدة المساعي الدبلوماسية الاهادفة إلى حل المشكلة بالطرق السلمية، بل أنها كانت تذكى الأحداث بما يدفع نحو الحرب. وهذا ما دفع السيد خافير بيرس دي كوبيلار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة إلى القول "إن القوات التي حاربت العراق ليست قوات الأمم المتحدة، ولم تكن تحارب تحت راية الأمم المتحدة ولا تحت قيادتها".^{٢٢}

إن انسحاب العراق من الكويت. وقوله بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة يفترض إعادة استيعابه في الأسرة الدولية سيما وإن اللجان المختصة بالأشراف على تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب تلك القرارات، أكدت اعتماد العراق منهج التعاون معها. وذلك ما شجع بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن مثل روسيا والصين للمطالبة بالعمل المتدرج لرفع الحصار المفروض على العراق. غير أن الولايات المتحدة أحبطت ذلك تحت مختلف الدرائع. وهذا ما دفع منسقي الشؤون الإنسانية لفضح عمق الآثار السلبية التي تركها الانتهاكات الأمريكية لحقوق المجتمع العراقي. فقد سبب دينسون هالدai استقالته في ٢٦ / ٩ / ١٩٩٨ بعد مرور عام على تعيينه بقوله "إنتا في مسار

²³ نقلًا عن د. عبد الكريج علوان ، م.س ، ص ٣٨٦ .

العدد الرابع والثلاثون

تمدير مجتمع بكماله^{٢٤}. وفي ٧ / ٤ / ١٩٩٩ أوصت لجنة الشؤون الإنسانية التابعة لمجلس الأمن بضرورة مواجهة نتائج الحصار المدمرة. فقد شددت اللجنة على خطورة تلك النتائج بقولها "سيظل الوضع الإنساني في العراق ينذر بالسوء في غياب إحياء متواصل للاقتصاد العراقي"^{٢٥}.

٤. معروفاً لدى المراقبين أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تفتuel أزمات من خلال رجاتها في اللجان، لتشير من خلالها إلى وجود أزمة بين العراق والمنظمة الدولية في حين انه لم تكن هناك أي أزمة بين الطرفين. وكانت غاية الولايات المتحدة من ذلك هي خلق رأي عام يقبل سياستها التي ستنتها ضد العراق لاحقاً، بعد وضعه في صوره الدولة المقاطعة مع الأسرة الدولية.

بعد هذا أين يمكن التصرف الذي يدينه ميثاق الأمم المتحدة؟ إن الأصل في تصرف الدول هو التوافق مع مقاصد الأمم المتحدة، والسؤال هل كان التعامل الأمريكي مع العراق بعد إخراجه من الكويت يتوافق مع المقاصد التي يبيغيها الميثاق؟ لاشك في أن الولايات المتحدة الأمريكية أهملت مبدأ حسن النية وتصرفت بعيداً عن مقاصد المنظمة الدولية. لقد تجاوزت الهدف، الذي هو إعادة الوضع في المنطقة لما كان عليه قبل ٢ آب ١٩٩٠، وذهبت نحو إجاعة شعبٍ، وحرمان دولة من فرص التنمية والتقدم، وزعطاً عن التفاعل مع الأسرة الدولية وفي كل ذلك انتهك حقوق الشعب العراقي. لقد ضربت بغداد ومناطق أخرى من العراق غير ذي مرء بعد عام ١٩٩١، وفرضت مناطق حظر، واعتمدت ممارسات مهدت للمرحلة التي نعيشها اليوم. وكل ذلك يتقطع مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. واستمرت السياسات العادمة للعراق حتى بلغت الذروة في انتهاكيها للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة باحتلالها لهذا البلد في العام ٢٠٠٣.

²⁴ ميلان راي ، خطة غزو العراق، ترجمة حسن الحسن، بيروت، دار الكاتب العربي، ٢٠٠٣، ص ٧٧.
²⁵ المصدر نفسه، ص ٧٧١.

ما تجدر الإشارة اليه في هذا الموضوع ان تقارير سابقة للأمم المتحدة كانت قد أكدت أن العراق في خططه التنموية قطع أشواطاً على طريق التقدم، وأنه في طريقه لأن يكون دولة صناعية. لا بل انه قادر دائرة الدول المختلفة. ومن المعروف ان الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على العراق أوقف مسيرة الإنماء في حينه. ثم قوشت الولايات المتحدة الأمريكية البني التحتية للعراق بعد احتلاله تمهدًا لجعل هذا البلد ميدان للاستقلال ضمن منهجية تشرع لها الولايات المتحدة قوانينها.

بـ. احتلال العراق، تبين انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي وليناق الأمم المتحدة باحتلالها للعراق وفقاً للرؤيا التالية:

١. إن النرائج التي قالت بها الولايات المتحدة لتبرير احتلالها العراق (أسلحة الدمار الشامل والعلاقة مع القاعدة) ثبت بطلانها، فلم يكن لدى العراق أسلحة دمار شامل، وذلك ما أكدته مجموعة مسح العراق Iraq Survey Group^{٢٣}، هذا فضلاً عن أنه لم يعد لديه من الأسلحة التقليدية ما هو مؤثر. فعلى سبيل المثال إن مدربات الصواريخ لديه لم تكن تتجاوز آل ١٥٠ كم. كما ثبت أيضاً أن ليس للنظام السابق أي صلات مع القاعدة باعتراف المسؤولين الأمريكيين أنفسهم.

٢. على افتراض أن إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد العراق يستند إلى، أما الدفاع عن النفس^{٢٤}. أو أنها كانت لأقصضيات الأمن الجماعي. إلا أن هناك الكثير من الحقائق ما يدمع هذا الافتراض منها:

أ. لم يعتد العراق على الولايات المتحدة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنه لم يشكل تهديداً مصالحها في المنطقة.

بـ. لم يكن العراق مصدر تهديد للسلم والأمن الدولي بالمعنى الفعلي لا قبل دخول الكويت ولا بعده.

وتأسساً على ما تقدم، فإن جلوء الولايات المتحدة إلى شن الحرب على العراق ليس له شفيع شرعي في ميثاق الأمم المتحدة. بل انه يتناقض مع المادة (٢٤) التي عهدت ب مجلس الأمن بالبعثات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي. إذ أن أي إجراء ينبغي أن يكون بقرار من مجلس الأمن لكي تتحقق مقاصد الأمم المتحدة "وليس مقاصد السياسات الوطنية لأية دولة أو جموعه دول^{٢٥} بعينها".

²⁶ منذ تأسيس هذه اللجنة من قبل وزارة الدفاع في ٢٠٠٣/٥/٣ بهدف توسيع جهود البحث عن أسلحة الدمار الشامل في العراق وأذاتها ، لم يظهر لدى اللجنة ما يؤكد امتلاك العراق أسلحة دمار شامل. انظر، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، إصدار معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri) ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة ٤، ٢٠٠٤، ص ١٢٨.

²⁷ في ٢٠٠٢/١٠/٧ أعلن بوش في بيان للامه أن صدام حسين يستطيع مهاجمة أمريكا وحلفائها بأسلحة الدمار الشامل في أي يوم يختاره !! وفي ٢٠٠٢/١١/١٠ أعلن أن الولايات المتحدة لن تنتظر حتى يوافق مجلس الأمن على تفويضها بالعمل العسكري ضد العراق.

²⁸ د. خليل الحديشي، م س، ص ١١٠.

كما أن التصرف الأمريكي ينقطع والمادة (٥١) التي اشترطت استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس عند وقوع عدوان فعلي "إذا اعتدت قوه مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" فأين وهي وقوع عدوان عراقي على الولايات المتحدة الأمريكية. إن العكس هو الصحيح فقد شهدت الفترة من ١٩٩١ (بعد الخروج من الكويت) وحتى ٢٠٠٣ الكثير من الاعتداءات الأمريكية الجوية على العراق.

٣. إن أكثر من مسؤول في الولايات المتحدة، صرخ بأن قرار الحرب، ومن ثم الاحتلال العراقي قد تم بناءً على معلومات خاطئة وغير مؤكدة. والسؤال هو كيف وأنا لدوله عظمى تدعى المسؤولة التاريخية بالدفاع عن مثل الحرية والعدالة أن تتخذ قرارات خطيرة في ضوء معلومات خاطئة!! إن ذلك أمر يرفضه منطق القانون ومنطق السياسة معاً.

٤. وأخيراً فإنه مثلما بعد الاحتلال العراق لل kokويت خرقاً للقانون الدولي وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. فإن الاحتلال الأمريكي للعراق بعد كذلك. ولما كانت المنظمة الدولية قد حملت العراق المسؤولية الدولية إزاء مسلكه ذاك. فعلتها إلزام الولايات المتحدة وحلفائها بتحمل تبعات حربها واحتلالها وتدميرها للعراق، وعليها أيضاً إحباط سياسات تقسيمه.

المحور الثاني :

ويفرض المحور الثاني معالجة افتراضين يثيران بالولايات المتحدة الأمريكية عن أي مسؤولية دولية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فبموجب الأثر الذي تنشئه المعاهدات على أطرافها فإنه لا مجال لازرام الولايات المتحدة بشيء لأنها بعد سحب توقيعها على المعاهدة سنة ٢٠٠٢ لم تعد طرفاً فيها^{٢٩}.

^{٢٩} عارضت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة الجنائية الدولية، مخافة احتلال اللجوء إلى المحكمة ضد مواطنين أمريكيين بذريعة سياسية. وقد أخذت مظاهر المعارضه تعبرات مثل اتفاقيات الحصانة الثنائية BIA وهي اتفاقيات توافق بموجبها الدول المنظمة على عدم تسليم مواطنين أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية. ثم تطبق قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية ASPA لسنة ٢٠٠٢. ومن المظاهر أيضاً قيام الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة ضغوط مالية ضد بعض الدول حيث علقت المساعدات العسكرية لهـ (٣٥) دوله رفضت توقيع اتفاقيات الحصانة الثنائية منها (٧) دول أوروبية. انظر، شارون وبهارتـ "العدالة في ما بعد الصراع تطورات في المحاكم الدولية" في كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مـ سـ، ص ٣٢٢.

أما الافتراض الثاني، فإنه ينبع من طبيعة اختصاص المحكمة. إذ نصت المادتين (١) و(٢٥) على أن اختصاص المحكمة يسري على الأشخاص الطبيعيين. ومعنى ذلك أن الدول لا يمكن أن تجرم، ومرتكب الجريمة مسؤولٌ عنها بصفته الفردية.^٣

فالقول بعدم إمكانية إخضاع المواطنين الأمريكيين لولاية المحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم انضمام هذه إلى المعاهدة المنشأة للمحكمة، يرد عليه بأن أي معاهدة جماعية يقدر ما هي ملزمة لأطرافها فان أحکامها تسرى على الدول غير الأطراف بعدها عرفاً واجب التطبيق. ثم أن هناك معاهدات عامة تعقد في نطاق الأمم المتحدة لتنظيم نشاط دولي جماعي. ومثل هذه المعاهدات ملزمة للأطراف الموقعة عليها وغير الموقعة. خصوصاً عندما تكون القضايا التي تنظمها المعاهدة تخص ألا سره الدولية جماعاً لأنها تشرع مركزاً قانونياً ونظماماً حالة أو منطقه ذات فائدة وقيمة للمجتمع ولذلك تحترم الدول المعاهدات العامة إذا استقرت في المجتمع الدولي وأصبحت عرفاً يحترمه الجميع. ويتبين إن كلاً الأمرتين ينطبقان على المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فإن ولایتها ملزمة لكل الدول. ألا إذا أرادت بعضها التخلص من المسؤولية الدولية جراء تجاوزها على الشرعية الدولية.

أما الافتراض الثاني والخاص باقتصر المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول نلحظ آلاتي: إن المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة لم تخذ الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص. فقد أوردت في فقرتها الأولى بأن النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواءً كان رئيساً لدوله أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً أو موظفاً حكم مياً...

كما أنها - أي الصفة الرسمية - لا تشكل سبباً لتخفيض العقوبة. كما تضمنت المادة ذاتها في الفقرة الثانية، ما يؤكد بان الحصانات التي تتيحها الصفة الرسمية لا تحول دون ممارسة الحكم لا اختصاصها^{٣١}.

و الواقع أن مسؤولية الدولة أمام المحكمة الجنائية تتبع من قاعدة مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه. وتبرز فاعلية هذه القاعدة خصوصاً عندما يكون الشخص سبباً في ارتكاب دولته للجرائم، وحينما تفوق متطلبات التعريض الإمكانيات الفردية. ولذا ولكي لا تغيب مسؤولية الدولة عن تبعات

³⁰ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، نادي القضاة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢، ص ١٥٣.

³¹ انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أفعال مواطنها تحد إن الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) تنص على أن "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام يتعلق بالمسؤولية الفردية، في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي".

وأ لأن لتابع الجرائم التي ارتکبت من قبل قوات الاحتلال الأمريكي في العراق :
 أ. الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى اتهامك سيادة بلد عضو في الأمم المتحدة واحتلاله مما يتقطع كلياً مع القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة. فإنه ومنذ سنة ٢٠٠٣ مارست قوات الاحتلال وما زالت، العديد من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
 وبهذا الخصوص يمكن أن نلاحظ الآتي:

١. شنت العمليات العسكرية لقوات الاحتلال تحت شعار الصدمة والرعب Shock

and awe وقد عكست ممارسات قوات الاحتلال مضمون الشعار بشكل دقيق
 منذ دخولها العراق. فلقد سحقت كل ما هو متحرك وأرهبت الناس وذاك ما تفعله
 لأن أيضا.

٢. أوردت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البند الخاص
 بالجرائم ضد الإنسانية. وجاء فيه — كما سبقت الإشارة— القتل العمد، السجن و
 الحرمان، التعذيب والاغتصاب. وكل هذه الجرائم تمارس بتواصل من قبل قوات
 الاحتلال .^{٣٢}

ب. جرائم الحرب، قبل أن نعرض جرائم الحرب طبقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من النظام
 الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لابد من دحض دفع قوات الاحتلال بعدم مسؤوليتها عن
 جرائم تقع يومياً تحت دعوى أن ملف السيادة قد سلم للحكومة العراقية . وان دور قوات

^{٣٢} ١- تبرر قوات الاحتلال القتل العمد، أو هدم البيوت على اصحابها بأنه يقع بالخطأ أو تهرب من ذلك بادعاء أنها ضربت إرهابيين أو اوكاراً للإرهابيين. ٢- بات امراً مألوفاً عدم سماح قوات الاحتلال اخلاء من يصاب من المدنيين لفرض انقاذه بل يترك حتى يلطف انفاسه الاخيره. ٣- أما فيما يتعلق بحملات الاعتقال والسجن وما يجري من تعذيب وانتهاكات لحقوق الأسرى فقد قيل وكتب فيها الكثير. وبهذا الخصوص يقول بريمر ان كولن باول بعث اليه قنالاً بان بعض الحكومات الأجنبية استذكرت من أن قوات "الائتلاف" والشرطة العراقية يعتقلون مشبوهين أبرياء، ويمنعونهم من الاتصال بأحد ويحرمونهم من التمثيل القانوني. انظر بريمر، عام قضيته في العراق، ص ١٧٢ . ٤- لم تخلي ممارسات قوات الاحتلال من افتراف جرائم الاغتصاب.

(التحالف) يقع في إطار المساعدة والتدريب والشراف على تنفيذخطط لبناء القوات العسكرية العراقية. فالأمر مختلف ذلك للأسباب التالية:

١. أعلن الرئيس الأمريكي بوش انتهاء العمليات الخيرية في ٢٠٠٣/٥/١.
٢. في ٢٠٠٣/٥/٢٢ صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ محدداً مركز القانوني لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بخصوصها دولياً الاحتلال.
٣. إن قرار مجلس الأمن (١٥١١) في ٢٠٠٣/٣/١٦ الذي اعتبر قوات الاحتلال بمثابة قوات متعددة الجنسية، لم يغير من الواقع شيء، فالسلطة من الناحية الفعلية *de facto* بقيت بيد قوات الاحتلال، إذ لا مجال لانفكاك الحكومة من سيطرة سلطة الاحتلال وكل ما يقال عن السيادة إنما هو وهم وإيهام.^{٣٢}
٤. هناك طيران أمريكي يقصف، وهناك مروحيات تسقط وجنود غزاة يقتلون، وهذا ما يعني إن الوقف المطلق للعمليات الخيرية غير قائم، وهناك إذا مقاومة للاحتلال يمكنها القنانون الدولي.^{٣٣}

وبناءً على ما تقدم نستطيع أن نؤشر نوعين من الانتهاكات لنص المادة الثامنة:

- أ. عدم مراعاة قوات الاحتلال لاتفاقيات جنيف الخاصة بالتعامل مع المدنيين وممتلكاتهم أثناء الحرب.
- ب. عدم مراعاة القوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

بالعودة إلى الفقرة الأولى (أ) من المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية آنفة الذكر (القتل العمد، التعذيب، المعاملة الإنسانية، إلحاق التدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، وحرمان الأسرى والمعتقلين في محكمة عادلة ونظامية) تجد أنها كلها انتهائات مارستها قوات الاحتلال.^{٣٤}

33 في أسلوبه المباشر وبعيداً عن مراعاة اللغة الدبلوماسية جاءت تصريحات السيد رئيس البرلمان العراقي المنشورة في جريدة البيئة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ التي قال فيها إن جندي أمريكي مع كلبه قادر على منع جلسة برلمانية من الانعقاد. وفي كلمته التيلقاها في القمة العربية التيعقدت في السعودية سنة ٢٠٠٧، اعترف السيد جلال الطبلاني رئيس الجمهورية، بأن العراق واقع تحت الاحتلال.

34 يوم ٢٠٠٧/٤/١٠ وفي حملة انقاداته للديموقراطيين لعدم موافقتهم على التخصيصات المالية لدعم قوات الاحتلال في العراق أعلن بوش بقوله "نحن في حالة حرب في العراق".

35 يبرز بشكل واضح التدمير الذي أصاب البنية التحتية للدولة والذي كان تصديقاً لعزمه الولايات المتحدة التي أعاده العراق إلى عصر ما قبل الصناعة.

وبرصد ما تناولته الفقرة ذاكما في (ب) نلحظ أن قوات الاحتلال، قد ارتكبت جرائم حرب بتوجيه هجمات ضد السكان المدنيين من لم يشاركوا في الأعمال الحربية، كذلك مهاجمة مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، مدن، قرى، مساكن، مبانٍ عزلاء، وكذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة الحاطة بالكرامة.^{٣٦}

كما أنها انتهكت المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تنص على انه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختبار وسائل إلحاد الضرب بالعدو" فلقد انتهكت هذه المادة بشكل سافر إذا استخدمت أثناء العمليات العسكرية ألا خيره لاحتلال العراق أسلحة ملوثة بالبيرونيوم المنصب.^{٣٧} مثلكما استخدمت أثناء عدوانها المتكرر بعد ١٩٩١ أسلحة بيولوجية.^{٣٨}

ولم تتردد قوات الاحتلال من انتهاك المادة (٢٧) من الاتفاقية المذكورة بدعى بالمباني المخصصة للعبادة أو تلك المخصصة للعلوم والفنون والآثار. عمليات المداهمة والتغريب طالت الجامعات والجامعات والآثار وغيرها.

ومنذ دخولها العراق شجعت قوات الاحتلال على حرق مؤسسات الدولة وتعريضها للنهب وذلك ما يعد انتهاكاً للمادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي المذكورة، إذ لم تدافع قوات الاحتلال بالضد من هذه العمليات كما توجهه هذه المادة سوى عن وزارة النفط لمارب، ترتبط بهدف الاحتلال الرئيسي.^{٣٩}

وفي الوقت الذي أوردت فيه المادة (٤٣) من الاتفاقية المذكورة بأنه يتوجب على قوة الاحتلال تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه.. مع احترام القوانين السارية في البلاد "لكن وخلافاً لمسؤولية قوات الاحتلال التي تليها قواعد القانون الدولي التي تضمنت بعضها هذه المادة، فإننا نلحظ إن الفوضى في العراق تتضرر إطنانها إذ بات النظام في مهب الريح فالقتل قائم والتهجير والتشريد قائم، فقد أهملت قوات الاحتلال الأمن ولم تغير ذلك من أولوياتها. بل إشاعت سياسة الاحتلال

^{٣٦} يتعرض المواطنون المدنيون عند إجراءات الاعتقال إلى معاملة قاسية حاطة للكرامة بدعى من مداهمة البيوت وتحطيم محتوياتها وسرقة أموال الناس فيها مروراً باقتياد الأشخاص لمناطق الاعتقال في جو من الإرهاب لا يخلو من الضرب، وكذلك شتمه وإيقاع الكثير من المعتقلين عراة في أوقات متفرقة. كاتب السطور كان معتقلًا في سجن أبو غريب برقم ٢٦٢٩٥ بتهمة تهديد الغاصر التي تتعاون مع قوات الاحتلال، شاهد على مثل هذه الأعمال.

^{٣٧} د. خليل الحديشي، م س، ص ١٧

^{٣٨} د. علي العبيدي، "بعض الجوانب القانونية لثار التلوث البيئي في العراق بعد العدوان الثلاثي على العراق" مجلة وادي الرافدين لعلوم البحار، جامعة البصرة، العدد (٢) لسنة ٢٠٠١، ص ص ٥٥٥ و ٥٥٦.

^{٣٩} حدد اتحاد العلماء الأمريكيان إن المصالح المتعلقة بالبرول، وليس الإرهاب، هو الدافع الحقيقي في تحديد مسارات السياسة الأمريكية عموماً. انظر، بيت سكوان، م س، ص ٩٥.

منطق الفنون بمختلف عناوينها، ومثلاً أهملت جانب الأمن، بل أنها أوغلت في خلق الأضطراب.^{٤٠} فلأنها في الوقت ذاته وتغريعاً عن سياسة الاحتلال اللصوصية أنسأت سلطه يسود اغلب دواوينها سوء الأداء والفساد الذي أحد مظاهره سرقة المال العام.

ولقد حظرت اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في المادة (٥٤) على دولة الاحتلال تغيير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بداعف من ضمائركم.

وإذا كانت هذه المادة لم تجز مجرد توقيع العقوبات على من يمتنع عن أداء واجبه بداعف من الضمير فإن انتهاك سلطة الاحتلال لهذه المادة تجسّد بوضوح من خلال طرد آلاف الموظفين من دواوينهم وحرمانهم حق العمل وتجريدهم عن استحقاقاتهم التي تكفل لها لهم القوانين النافذة.

إذ ليس للمحتل طبقاً للقانون الدولي العام إصدار تشريعات طرد موظفين أو حل دواوين الدولة التي وقع عليها الاحتلال.

الخاتمة

ترتبت المسؤولية الدولية على الولايات المتحدة الأمريكية جراء الإخلال بالتزاماتها الدولية في وجهين. الأول، انتهاكها للتزامات أنساق الأمم المتحدة. أما الوجه الثاني خرقها لقواعد معاهدات جماعية غدت أحکامها عرفاً واجب التطبيق كاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الوجه الأول كان القرار الأمريكي في شن الحرب ضد العراق سنة ٢٠٠٣ فاقداً للشرعية الدولية. فالحرب لم تجر بتحويل من مجلس الأمن، بل هي عدوان حركته المصايخ الأمريكية ليس ألا، وهي من ثم لا تتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة. وبلغ انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي وأنساق الأمم المتحدة ذروته باحتياحها لهذا البلد واحتلالها إياه.

⁴⁰ لا ظن أن عائقاً يبرئ عناصر CIA والموساد الإسرائيلي، المنتشرين في العراق من مسؤولية التفجيرات التي تستهدف الأماكن العامة. قوات الاحتلال لاتأس على مواطن عراقي يقتل، فالاعمال الإرهابية ورائها قوات الاحتلال. ليست العمليات الإرهابية التي نفذت في الجامعه المستنصرية التي لم تميز بين العراقيين في قومياتهم او اديانهم او طرق صلوائهم المثل الوحيد على ذلك فالعمليات كثيرة، ولا يقف ورائها سوى الاحتلال ومن يوظفهم. ومن وفدو معه.

وفي الوجه الثاني أي بعد الاحتلال تبدي الإخلال الأمريكي بالالتزامات الدولية من خلال ممارسة قوات الاحتلال أفعالاً تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني.

ولما كان القانون الدولي العام قد حدد للمسؤولية الدولية شروطها -كما سبقت الإشارة- فإن هذه الشروط قد تحققت في كلا الوجهين بتحقق العلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي يوجب المسؤولية الدولية بالتعويض عنه. فهناك فعل مسند للولايات المتحدة الأمريكية، وهو غير شرعي، وإن هذا الفعل أو الأفعال قد ألحقت أضراراً بل تدميراً بالعراق ومواطنه. فبالإضافة إلى الاحتلال الذي لا يقره القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فإن هناك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم أباده جماعية.

وإذ تظهر المسؤولية الدولية في الوجه الأول واضحة. لأن قرار الحرب وقرار الاحتلال كان قد تبلور في نطاق مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية مما يبرر مسؤولية الدولة كوحدة متكاملة. فأيضاً كذلك في الوجه الثاني. فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي تمارسها قوات الاحتلال ترتبط بأصل وجودها غير الشرعي أولاً. وتبين مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها مواطنها طبقاً لقاعدة مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه. ولما كانت المسؤولية الدولية تنشأ جراء إخلال مؤسسات الدولة، التشريعية، أو التنفيذية أو القضائية. وحيث إن الكثير من المؤسسات الأمريكية كانت وراء قرار شن الحرب والاحتلال فإن ذلك ما يقدم مسؤولية الدولة على مسؤولية مواطنها بالرغم من أنه لا يلغيها.

ولما كان التعويض هو الأثر الذي ينشأ عن المسؤولية الدولية عند تحقق شروطها فإن المنظمة الدولية معنية بازام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتعويض العراق عن جرائم العدوان والاحتلال والانتهاكات التي رافقت الاحتلال. وللمنظمة الدولية في سابقه المسؤولية التي تحملها العراق إزاء الكويت مثل ليس بعيداً. وأي تكن صور التعويض كأثر لمسؤولية المدنية، فإن ذلك لا يسقط المسؤولية الجنائية عن مجرمي الحرب. الأمر الذي يتطلب إخضاعهم للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك ما ينبغي أن يطال رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وغيره من الذين ساهموا في صنع قرار شن الحرب على العراق واحتلاله.